

قرار: رقم 123 بتاريخ 2025/06/23
لرئيس جماعة صاكة بشأن تنظيم مباراة لتوظيف
ثلاثة تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8)

إن رئيس جماعة صاكة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.06 الصادر في 7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3. 130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 24. 1168. الصادر في 27 شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛

- وحيث أن جماعة صاكة تتوفر على مناصب شاغرة لإجراء هذه المباراة؛

يقرر ما يلي

المادة الأولى: تنظم الجماعة الترابية لصاكة يوم السبت 30 غشت 2025 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة صاكة أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء، مباراة لتوظيف ثلاثة تقنيين (03) من الدرجة الرابعة سلم 8 حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الكهرباء	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	تدبير المعلومات/تطوير المعلومات	1
تقني من الدرجة الرابعة	دبلوم تقني مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	سياقة آليات الاشغال الكبرى مع التوفر على رخصة السياقة صنف C أو D	1

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وكذا التخصص المطلوب وفق الجدول أعلاه، وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997

المادة الثانية: يشارك في المباراة المترشحون من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتبارى بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمرشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب مطابقة للأصل أو إحدى الشهادات المعادلة: طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- نسخة من رخصة السياقة صنف C أو D بالنسبة لتخصص سياقة آلات الاشغال الكبرى.
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمرشحات والمرشحين الموظفين.

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال

اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم 28 يوليوز 2025 وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المرشحات والمرشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma.

المادة الخامسة : تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعامتهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
2- الاختبار الشفوي	اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	ما بين 15 و 45 دقيقة	3

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية

www.collectivites-territoriales.gov.ma وكذا بمقر الجماعة.

صاكة في: 2025/06/23

رئيس الجماعة :

بوجامع حدوتي
Boujamaa HADDOUTI
Président du C/C de SAKA

